

ثبت لدي ما ذكر في هذه تورية حتى لا يخفى
حصره الفقير والذليل الشريف بن احمد خادوم
الشرع في البحرين في شهر ذي الحجة سنة ١٣٥٥

محمد عيسى بن علي الخليفة



بسم الله الرحمن الرحيم



مضمون هذه الحجة الشرعية يدور لالة قطعية يدل على ان جناب المكرم الاختم الشيخ عيسى بن المومنجي علي بن
الخليفة باع جناب الرجل حسن بن محمد مريم تمام وكما لقطعة الارض المعلومه الكائنه في ساحه المناظر
طوالها من حال البحر بحيث عن اثنين المخذرة اربع الجهات سما لا يحدها بيت الكنكوني وجنوبا يحدها الطريق النافذ
من طرفها الطريق النافذ وقبلة يحدها بيت المشتري ومن محرم مجمع والبسبح المردود والحقوق
والنوابغ واللتواق والضمائم والعللان من ارض وما وفار وبجارات واقنيد وطرق نافذ وجميع المتعلقات
وكافة المشو باو عاينه المتعاقب والمحقا شرعا وعرفا واغذ على العموم والاطلاق مع علم كل من المتبايعين وتبوت
الرؤية النافذ لا سقاط الغني والغنم والجهل من الجانبين بشئ شرعي مقبوض بمجلس البسبح نفذ قد من وعده
ما يدره ريبه واربعين روية سكت الخنف حفظا للاصل سبعين روية سكت من السكة المذكور في المعاطلة بيعا بتا
بتلافصلا الاختيار فيه ولا نيكيا ولا وعد ولا نذر ولا اثم ولا اجبا وجميعا صريحا شرعا معتبرا مرقيا مستملا على
جميع الصيغ والاصطلاحات من ايجاد وتبول وقبض واقتباس بالقبيلة الشرعية سقاطا في جملة الدعاوى والاستيلاء عوى
الغني والغنم والجهل والمطاطة وايما انها لو جمل الله تعالى واقعا بينهما في حالتي الضعة والاختيار من غير اكرام
والاجبار متفرقتين من مجلس العقد على ارض الامضاء من غير فسخ ولا اقالمة قبض المبيع التي تبامد وكما لم يدي
المشزي فيرث ذمته برادة شرعية برادة قبض واستيفاء حق فبموجب ذلك وفخواه وهو محمول مقتضاه ان لم يبق
للبايع فيما باعه ولا في ثمنه لقبض من حق ولا مستحق ولا دعوى ولا طلب بوجبه او لاسبب ضارث الارض
ما لا يملكه المشزي بالزبور يتفرق فيها كيف شاء واحب كقرض الملاك في املاكه وذوي الحقوق في حقوقهم
غير منازعة ولا مضادة كما يذم على الذليل الشرعي والبسبح الميتة والنمط المعتد اليه لكي لا يخفى حور
يوم ٦ من الحجة سنة ١٣٥٥ لاله والنه الامايد ومحمد العشرين على ما جرها افضل الصلاة واكمل التحية

اوراق از سن حسن پور